

آليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية في ضوء قانون الاستثمار 18-22

*Mechanisms for settling foreign investment disputes
in light of the investment law 22-18*



لوط صافية^{1*}، سويلم فضيلة²

¹ مخبر الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، (الجزائر).

Safia.lot@univ-saida.dz

² مخبر القانون في خدمة سياسات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، (الجزائر).

fadila.souilem@univ-saida.dz

تاريخ الإرسال: 2024/09/14 تاريخ القبول: 2024/10/10 تاريخ النشر: 2024/12/01

ملخص: قد يترتب عن لجوء المستثمرين الأجانب إلى الاستثمار في الدولة المضيفة إمكانية نشوب نزاعات بينهما، وعليه، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز آليات حل هذه النزاعات في ظل أحكام قانون الاستثمار الجزائري 18-22، وذلك من خلال تكريس الدولة الجزائرية لقضاها الوطني كجهة أصيلة مع إمكانية اختيار المستثمر الأجنبي لوسائل أخرى بديلة لحل نزاعه كالمصالحة والوساطة والتحكيم متى وجدت اتفاقيات دولية صادقت عليها الدولة الجزائرية، أو اتفاقات خاصة بين المستثمر الأجنبي والدولة، تسمح باللجوء إلى هذه الوسائل، وذلك كاستثناء عن الأصل العام، وتعد هذه الآليات من أهم الضمانات التي تساهم في جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: المنازعات؛ الاستثمارات الأجنبية؛ القضاء الوطني؛ الوسائل البديلة؛ الاتفاقيات الدولية.

Abstract: The resort by foreign investors to investment in the host country may result in the possibility of disputes between them. Accordingly, this study aims to highlight the mechanisms for resolving these disputes under the provisions of the Algerian Investment Law 22-18, through the Algerian state's dedication to its national judiciary as an original party, with the possibility of the foreign investor choosing other alternative means to resolve his dispute, such as reconciliation, mediation and arbitration, whenever there are international agreements ratified by the Algerian state, or special agreements between the foreign investor and the state that allow resort to these means, as an exception to the general principle. These mechanisms are among the most important guarantees that contribute to attracting and encouraging foreign investment in Algeria.

Key words: Disputes; Foreign Investments; National Jurisdiction; Alternative Means; International Conventions.

مقدمة:

إن مسيرة الدولة الجزائرية للوضع السابق الذي شهد تدني الاقتصاد الوطني، جعلها تسعى نحو الانفتاح الاقتصادي، الأمر الذي استلزم عليها السماح بدخول الخواص في مجال الاستثمار بعد أن كان هذا المجال يخضع لاحتكار الدولة بشكل عام، وتحقيقا لهذا الانفتاح، عملت الدولة على جذب الاستثمارات وبالأخص الأجنبية منها، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يشجع دور رؤوس الأموال الأجنبية في ترقية الاقتصاد الوطني.

وللاستفادة من جذب رؤوس الأموال والخبرات الأجنبية لإقليم الدولة المضيفة، تلتزم هذه الأخيرة بتوفير الحماية اللازمة للحقوق الممنوحة للمستثمرين الأجانب وفقا لما تقره النصوص القانونية¹ الوطنية للدولة، وفي هذا الصدد، فإن الأمر الذي غالبا ما يقلق المستثمر الأجنبي ويسبب نفوره من الاستثمار في هذه الدولة، هو كون أن فعلية حدوث نزاعات بينهما فإن اختصاص الفصل فيها يؤول لقضاءها الوطني والمنصوص عليه وفقا لقانونها الوطني، هذا إضافة إلى اللجنة الوطنية للطعون، غير أنه ومن أجل زيادة استقطاب المستثمرين الأجانب، أتاحت لهم الدولة إمكانية اللجوء إلى وسائل بديلة لحل نزاعاتهم سواء من خلال تكريسها بموجب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية، أو من خلال اتفاقات خاصة تبرم ما بين المستثمر الأجنبي والدولة، تسمح له باللجوء إلى هذه الوسائل.

على ضوء ما تقدم، وفي سياق أهمية هذه الدراسة يمكن طرح الإشكالية حول: دور الآليات المكرسة بموجب قانون الاستثمار 22-18 في تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية، ومدى فعاليتها كضمانات في جذب وتشجيع الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر؟

بناءً على ذلك، فإن الهدف المتوخى من هذه الدراسة يكمن في الوقوف على تبيان مدى مساهمة الآليات القضائية في حل النزاع، والمكرسة وفقا لقانون الاستثمار الجزائري والمتمثلة في اختصاص قضاء الدولة الوطني كجهة فاصلة في النزاع إلى جانب اللجنة الوطنية للطعون هذا من جهة، ومن جهة أخرى إبراز سياسة الدولة المتبناة لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال وجود اتفاقيات دولية أو خاصة فيما بين الطرفين والتي تجيز وسائل أخرى لحل هذا النزاع كبديل لقضاءها الوطني.

للإجابة على ما تقدم، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال شرح أنواع الوسائل القضائية وكذا البديلة التي أقرها المشرع الجزائري للفصل في النزاعات الاستثمارية الأجنبية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي وذلك باستقراء وتحليل مجموع النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة لهذه الوسائل محل الدراسة، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة النصوص النافذة

¹ أسامة عبد الكريم حسين السعدي، الصور المستحدثة لاتفاق التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2024، ص.102.

والملغاة المنظمة لوسائل تسوية هذه النزاعات وكذا التمييز بينها، مع بيان موقف بعض الاتفاقيات الدولية في ذلك.

ولبيان فعالية هذه الوسائل في حل المنازعات الاستثمارية الأجنبية، قسمت هاته الدراسة إلى خطة مكونة من مبحثين تضمن (المبحث الأول) الآليات القضائية الوطنية لتسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية، بينما تناول (المبحث الثاني) الآليات البديلة لتسوية هذه المنازعات.

المبحث الأول:

الآليات القضائية الوطنية لتسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية

يرجع الاختصاص للفصل في منازعات المستثمر الأجنبي مع الدولة المستضيفة له كأصل عام إلى القضاء الوطني لهاته الدولة وذلك في مقابل ارتضاء الطرف الآخر بهذا، لتمر إجراءات الفصل في النزاع بموجب الآليات الوطنية وفقا لما تضمنه القانون النافذ للاستثمار 18-22¹، والذي أشار مبدئيا إلى إمكانية لجوء المستثمر إلى اللجنة الوطنية للطعون (المطلب الأول)، أو اختيار اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية هذا النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اللجنة الوطنية العليا للطعون

يقتصر دور هذه اللجنة بالفصل في النزاع المتسبب فيه الدولة عن طريق الهيئات والإدارات المشرفة على الاستثمار ضد المستثمر الوطني كان أو أجنبي وهذا ما كرسته المادة 12 من القانون 18-22 بنصها على أنه: "...زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه..."، فما المقصود بهذه اللجنة (الفرع الأول)، وما هي الإجراءات المتخذة من قبل المستثمر أمامها للبحث فيها من طرفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود باللجنة الوطنية العليا للطعون

بيان المقصود بهذه اللجنة سيتم من خلال هذا الفرع التطرق إلى تعريفها (أولا)، ثم تحديد طبيعتها القانونية (ثانيا).

أولا: التعريف باللجنة الوطنية العليا للطعون

قد يرغب المستثمر تجنب طرح نزاعه المتسببة فيه الدولة أو إحدى الإدارات المشرفة على الاستثمار مباشرة على القضاء، وذلك تفاديا منه لبطء أو تعقيد إجراءات التقاضي وما يصحبه من إمكانية الطعن فيما بعد في هذه الأحكام، وأيضا ما يمكن أن يتبعه من الإشكالات الخاصة بتنفيذ الأحكام أو

¹ المادتين 11، 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.

القرارات القضائية، ضف إلى ذلك نبذ المستثمر الأجنبي لإنهاء العلاقة بينه والدولة المضيفة له في هكذا نزاعات على أن يتم حل النزاع بينهما من دون الذهاب مباشرة إلى القضاء.¹

وفي سبيل ذلك، خول المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار النافذ في المادة 11² منه لجوء هذا الأخير أي المستثمر إلى هاته اللجنة، والتي يمكن تعريفها على أنها "هيئة وطنية عليا تم استحداث تنصيبها على مستوى رئاسة الجمهورية، تكمن مهمتها في الفصل في الطعون المرفوعة من قبل المستثمر وطي كان أو أجنبي ضد الهيئات والإدارات المعنية بالاستثمار، وذلك نظير تعرضهم للغبن إزاء حقوقهم المقررة لهم بموجب قانون الاستثمار".³

ثانياً: طبيعة اللجنة القانونية

إن تحديد الطبيعة القانونية للجنة يتم بالاستناد إلى التشكيلة المكونة منها و المحددة قانوناً وبالنظر إلى هذه التشكيلة وعلى غرار ما كانت في القوانين السابقة للاستثمار، فقد تضمنت هذه الأخيرة استحداث أعضاء متمثلين في كل من قضاة تتباين تشكيلتهم في كل من جهة القضاء العادي، وكذا جهة القضاء الإداري، بالإضافة إلى قاض من مجلس المحاسبة، ضف إلى ذلك خبراء متخصصين في المجالين الاقتصادي والمالي وهو ما يضفي الخبرة للفصل في النزاع الاستثماري، وهذا ما يبرر طبيعتها الشبه قضائية، أما فيما يخص بقية الأعضاء فتوحي تشكيلتها إلى حياد هذه اللجنة واستقلاليتها، كون أنه يرأس هذه اللجنة ممثلاً عن رئيس الجمهورية، مع ترك الحرية لإضافة أي عضو آخر من شأنه إضفاء المساعدة لأعضاء هذه اللجنة وذلك وفقاً لما يملكه من كفاءة خاصة.⁴

وبالرجوع لأحكام قانون الاستثمار ومرسومه التنفيذي المنظم لهذه اللجنة، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين صراحة الطبيعة القانونية لهذه اللجنة، غير أنه أوردتها في المادة 12 من قانون الاستثمار النافذ كوسيلة لفض المنازعات الاستثمارية من خلال نصها على أنه: "...زيادة على أحكام المادة 11 أعلاه

¹ زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، بدون سنة، ص.256.

² المادة 11 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره، مع العلم أنه قد تم إنشاء هذه اللجنة لأول مرة بموجب الأمر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى).

³ المادة 11 من القانون 18-22، والمادتين 02.06 من المرسوم الرئاسي 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022.

⁴ تضمنت تشكيلة هذه اللجنة المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-296، السابق ذكره.

... وفي هذه الحالة يكون الاختيار راجع للمستثمر الأجنبي حول اتجاهه إلى اللجنة أو تفضيل الذهاب إلى قضاء الدولة الوطني.

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة أمام اللجنة وكيفية البث فيها

حتى يتمكن المستثمر من رفع الغبن عن طريق الطعن أمام اللجنة، لابد من قيامه بمجموعة من الإجراءات (أولا)، لتلهمها فيما بعد دور هذه اللجنة في البث في الطعون (ثانيا).

أولا: الإجراءات المتخذة من قبل المستثمر

لقد حدد المرسوم 22-296¹ الإجراءات الواجب على المستثمر وطني كان أو أجنبي التقيد بها من أجل رفع الطعن أمام اللجنة، إذ يباشر هذا الأخير أي المستثمر وبمجرد علمه بالقرار المتظلم فيه وجب على المستثمر تقديم تظلم مسبق أولا لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة شاء في أجل شهر واحد وإلا عد الطعن مرفوضا، ليتسنى فيما بعد للمدير العام لهذه الوكالة خلال مدة لا تفوق 15 يوما الفصل في تظلم المستثمر المرفوع أمامها وفي حالة قبوله يمر هذا الأخير إلى اللجنة للبث فيه²، وبعد قبول التظلم السابق من طرف الوكالة، للمستثمر مدة 15 يوم لرفع طعنه لدى اللجنة، على أن يكون الطعن مشتملا على بيانات خاصة بالمستثمر محددة قانونا مع تضمنه لكل الوثائق والسندات التي تثبت هذا النزاع، ويرسل كل هذا إلى اللجنة مباشرة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر.³

ثانيا: كيفية بث اللجنة في الطعون

تقوم اللجنة بدورها في الفصل في النزاع بموجب الطعن المرفوع من قبل المستثمر خلال مدة شهر وبصدد قيامها بهذه المهمة تقوم باستدعاء طرفي النزاع ولا يتوقف الأمر على الاستماع للطرفين فقط⁴، وإنما على اللجنة الاطلاع على كل الوثائق والسندات المتعلقة بالنزاع ودراستها حتى يتسنى لها الفصل في النزاع طبقا للقانون وبكل حياد وموضوعية⁵.

وبحضور ثلثي أعضاء هذه اللجنة، فإذا أن يتم تأييد وقبول طعن المستثمر أو رفضه والرأي الراجح يكون للأغلبية، على أن يكون صوت الرئيس مرجحا في حالة تساويه. على أنه، وفي حالة عدم حصول

¹ المرسوم الرئاسي 22-296، السابق ذكره.

² المادة 07 من نفس المرسوم.

³ المادة 08 من المرسوم 22-296، السابق ذكره.

⁴ المادة 10 من نفس المرسوم

⁵ المادتين 11، 12 من نفس المرسوم.

المستثمر على حقه من جراء هذا الطعن أمام اللجنة فقد مكنه المشرع باللجوء إلى رفع دعواه أمام القضاء،¹ وهو ما سنورده من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الفصل في النزاع بموجب القضاء الوطني

على غرار اللجنة المنصوص عليها أعلاه، للمستثمر الأجنبي حق اللجوء إلى القضاء الوطني من جراء أي نزاع متسبب فيه كل من الدولة أو المستثمر الأجنبي على حد سواء، وسنبين من خلال هذا المطلب المقصود بالقضاء الوطني (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى الفصل في النزاع بموجب قضاء المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود باختصاص القضاء الوطني

يعد القضاء من مظاهر سيادة الدولة لما له من دور في تجسيد العدالة للوصول نحو تحقيق الاستقرار والأمن القضائي الذي يضمن الحقوق ويحد من النزاعات، ويضطلع بهذه المهمة المحاكم التابعة للدولة،² وعليه فإن الفصل في النزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له يكون من اختصاص القضاء الوطني لهذه الدولة، وقد اعتمدت جل الدول على أولوية اختصاص قضائها تحقيقا لما تحوزه من سيادة على مستوى إقليمها الوطني.³ وفيما يلي سيتم النص على اختصاص القضاء الوطني في كل من القوانين الوطنية (أولا)، وكذا الاتفاقيات الدولية (ثانيا).

أولا: النص على اختصاص القضاء الوطني بموجب القوانين الوطنية

لقد تم النص على اختصاص القضاء الوطني بالفصل في المنازعات الاستثمارية بموجب قانون الاستثمار النافذ من خلال المادة 12 منه وإدراج كل المنازعات بينه والدولة المضيفة له والمتسبب فيها أحد الطرفين إلى الجهة القضائية الجزائرية المختصة⁴، كما عزز المشرع الإجرائي الجزائي من اختصاص القضاء الوطني من خلال نص المادة 41 من القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم⁵، وذلك على كل دعوى قضائية ترفع من الأجنبي أو ترفع ضده، وتطبيقا لذلك، فعلى

¹ المادة 11 من القانون 18-22، السابق ذكره.

² شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص.60.

³ بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين المصري واليميني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة، 2012، ص.188.

⁴ المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

⁵ القانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ: 17 يوليو 2022.

المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة الجزائرية المضيفة له الالتزام بالحضور أمام الجهة القضائية الوطنية التي تتولى الفصل في هذا النزاع، وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وإن لم يكن هذا الأجنبي مقيما بالجزائر فإن الاختصاص يؤول لنفس الجهة، في حالة تعاقد الأجنبي مع جزائري في بلد أجنبي .

ثانيا: النص على اختصاص القضاء الوطني بموجب الاتفاقيات الدولية

لقد وافق التشريع الوطني أي -قانون الاستثمار- كل من الاتفاقيات الثنائية والدولية¹، وذلك بالنص على اختصاص القضاء الوطني كأصل عام ومن ثم الوسائل الأخرى لحل هذا النزاع، وكل ذلك حسب حرية المستثمر الأجنبي في الاختيار حول الفصل في النزاع الاستثماري بينه والدولة المضيفة له، مع الإشارة إلى اختلاف النص على الوسائل البديلة للقضاء الوطني في كل من هذه الاتفاقيات.

حيث وبخصوص الاتفاقيات الثنائية فعلى سبيل المثال قد تضمنت الاتفاقية المبرمة ما بين الجزائر والدولة الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمار وفقا لما أورده المادة 08 منها في فقرتها الثانية بالنص على "...يرفع هذا النزاع وفقا لاختيار المستثمر إما:

- للجهة القضائية المختصة للطرف المتعاقد المنجز على إقليمه الاستثمار.

- إلى التحكيم الدولي².

وبدورها سايرت هذا الاتفاقيات الدولية هي الأخرى كاتفاقية واشنطن لعام 1965 حيث تم النص في فقرتها 03 " لطرح النزاع كقاعدة عامة إلى القضاء الداخلي للدولة، وإن الالتجاء إلى طريق التسوية الدولية لا يمكن أن يكون مناسبا في بعض الأحيان"³، وتأسيسا على ذلك، فقد أيد ذلك جانب من الصيغ الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي أو التخصصي، ومنها القرار الصادر عن الأمم المتحدة لسنة 1962 فيما يتعلق بالسيادة الدائمة للثروات الطبيعية والتي أكدت على اختصاص القضاء الوطني الداخلي للبت في كافة النزاعات بشأن التعويض الناتج عن التأميم محل نزاع بين الطرفين ، كما أوضح أيضا قرار منظمة الأوبك (16/90) بالنص على " ماعدا الحالات المنصوص عليها بموجب القوانين الوطنية

¹ عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص.118.

² المرسوم الرئاسي رقم 06-469، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2006.

³ المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 05 نوفمبر 1995. وانظر أيضا بخصوص التفصيل في هذه الاتفاقية، قبائلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو-، 2012.

للدول الأعضاء على خلاف ذلك، فإن جميع المنازعات التي تنشأ بين الحكومة والمشروعات، يجب أن تخضع لقضاء المحاكم الوطنية المختصة أو المحاكم الإقليمية المتخصصة إذا كانت موجودة أو متى وجدت"¹

الفرع الثاني: الفصل في النزاع بموجب قضاء المحكمة التجارية المتخصصة

فيما يخص الدولة الجزائرية، فيتولى الفصل في هذا النزاع الاستثماري القضاء الوطني التجاري²، وتعد المحكمة التجارية المتخصصة الآلية التي بموجبها يتم الفصل في المنازعات الاستثمارية فما المقصود بالمحاكم التجارية المتخصصة(أولا)، وفيما تتمثل خصوصيتها للفصل في هذه النزاعات(ثانيا).

أولا: المقصود بالمحاكم التجارية المتخصصة

تختص هذه المحاكم بمجموعة من المنازعات المحددة على سبيل الحصر طبقا لما تم النص عليه في قانون الإجمالي الجزائري المعدل والمتمم وذلك بموجب المادة 536 مكرر³، والتي تعد من ضمنها التجارة الدولية كنوع من المنازعات المحددة على سبيل الحصر والتي تندرج ضمنها المنازعات الاستثمارية كون أن العقد المبرم ما بين المستثمر الأجنبي والدولة يعتبر عقدا دوليا، والمشرع في هذا الصدد لم يعرف هذه المحاكم بل اكتفى بتحديد جانبها التنظيمي وكذا الإجمالي حيث ومن خلال ما نظمه من نصوص قانونية يمكننا إسناد تعريف لهاته المحكمة التجارية المتخصصة على أنها: " محكمة ابتدائية تتولى الفصل في منازعات محددة، بتشكيلة جماعية، ويكون الحكم الصادر من طرفها قابلا للطعن أمام المجلس القضائي."⁴

ثانيا: خصوصية المحكمة بالفصل في النزاع

إن تخصيص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في منازعات معينة، هو ما يجسد أهمية هذه المنازعات التي تتطلب الخبرة والانفتاح على تجارب دولية تحقيقا لمتطلبات المعاملات التجارية بصفة عامة والدولية بصفة خاصة، وذلك تحقيقا لمناخ يسوده الثقة والائتمان والاستقرار الاقتصادي من جهة، ولكونها أنشطة حساسة تمس باقتصاد الدولة الوطني من جهة أخرى.

¹ شيرزاد حميد هروري، المرجع السابق، ص.67، 68.

² نادية اسماعيل محمد الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018، ص.362.

³ القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

⁴ المواد من 536 مكرر 01 إلى غاية المادة 636 مكرر 04 من القانون 13-22، المذكور أعلاه.

وفي هذا الصدد، بدأ اهتمام المشرع بموجب القانون الإجرائي 09-08 مبدئياً بإنشاء وتخصيص أقسام تجارية وفقاً للمواد 531 إلى غاية المادة 535 من ذات القانون، للفصل في المنازعات التجارية مضيفاً إليها إذا اقتضى الأمر والضرورة المنازعات البحرية، ويرجع الاختصاص الإقليمي لهذه الأقسام طبقاً لنصوص هذا القانون أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقواعد القانونين التجاري والبحري وكذا النصوص الخاصة، وذلك بتشكيلة جماعية متكونة من قاض رئيس ومساعدين استشاريين على علم بالمسائل التجارية¹، كما اعتمد في بعض المحاكم أقطاباً متخصصة تفصل في منازعات محددة وهي خمسة على سبيل الحصر وتشكيلة جماعية، وإلى غاية التعديل الأخير للقانون الإجرائي بموجب القانون 13-22 قد استحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة، تفصل في المنازعات المسندة آنفاً للأقطاب المتخصصة مع إضافة المنازعات البحرية بعد أن كان القسم التجاري هو الناظر فيها وكذا منازعات الشركات التجارية، ولأسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركة لتصبح محددة بستة منازعات على سبيل الحصر.

وتكمن خصوصية هذه المحاكم في التشكيلة الجماعية للفصل في النزاع بعد أن كانت أمام القسم التجاري بتشكيلة فردية، وهو ما يوحي بأهمية التجارة لدى المشرع بإدراج إضافة إلى قاض فرد وذلك بمساعدة أربعة يكونون على واسع العلم والدراية بالمسائل التجارية، وهو ما يضيف على حكم المحكمة الخبرة للوصول نحو أحكام ذات شفافية ونزاهة ومحايدة في الموضوع كما أوجب المشرع إجراء الصلح كآلية لإنهاء النزاع بين الطرفين وفي حالة رفض هذا الصلح من قبلهما فللطرفين رفع الدعوى أمام هذه المحكمة ويكون ذلك بعريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح طبقاً للقواعد العامة، وذلك تحت رفض الدعوى شكلاً، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة قابلاً للاستئناف أمام المجلس².

المبحث الثاني:

الآليات البديلة لتسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية

قد يعزف المستثمر عن قضاء الدولة الوطني، ليلتجأ بذلك إلى آليات أخرى لطرح نزاعه، وما يخول للمستثمر هذا وجود اتفاقيات ثنائية أو جماعية بينه والدولة المستضيفة له تجيز من خلالها عرض نزاعهما إلى آليات أخرى بديلة للفصل في النزاع كالتحكيم (المطلب الأول)، أو الوساطة والمصالحة (المطلب الثاني).

¹ المواد 531، 532، 533 من القانون 09-08 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² المواد 536 مكرر، 04، 05 من القانون 13-22، السالف ذكره.

المطلب الأول: آلية التحكيم لتسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية

سنبين من خلال هذا المطلب المقصود بالتحكيم في (الفرع الأول)، ومن ثم خصوصيته من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالتحكيم

سيتم من خلال هذا الفرع بيان المقصود بالتحكيم وذلك عن طريق عرض كل من تعريف التحكيم (أولاً) ومن ثم المزايا التي تخول للطرفين اللجوء إلى التحكيم (ثانياً).

أولاً: التعريف بالتحكيم

نشير بداية إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف التحكيم بصفة محددة وصريحة، بل اكتفى بالنص بصفة عامة على "لجوء كل شخص إلى التحكيم في حقوق له مطلق التصرف فيها"¹، غير أن ذلك يستلزم وجود اتفاق بين الطرفين يحيل إلى التحكيم، وتتمثل صوره في شرط التحكيم والذي تضمنته المادة 1007 من القانون الإجمالي 09-08، ويكون هذا الأخير من خلال اتفاق يبرم بين الطرفين في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006 أعلاه يخول لهما عرض نزاعهما المستقبلي والمحتمل الوقوع والمثار بشأن العقد إلى التحكيم²، أما الصورة الثانية فتتمثل في مشاركة التحكيم وهي اتفاق يبرم بين الطرفين وذلك بعد قيام النزاع والتي أدرجها المشرع الإجمالي تحت مسمى اتفاق التحكيم المنصوص عليها بموجب المادة 1011 من ذات القانون، وما يجسد هذا عبارة "...لعرض نزاع سبق نشوؤه..."³.

كما تطرق بصفة تفصيلية وخاصة إلى تحديد نظامه وإجراءاته القانونية، لتعود إلى الفقه مهمة التعريف حيث طرح للتحكيم عدة تعاريف معتبرينه آلية تخول أو تمكن أطراف النزاع بإقصاء منازعاتهم عن خضوعها لقضاء المحاكم المخول لها قانوناً واللجوء إلى أشخاص آخرون مختارون من قبلهم،⁴ غير أنه ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم سلامة نحو تعريف التحكيم يعد تعريفاً دقيقاً وشاملاً وهو ما نميل إليه من جهتنا، حيث عرفه على أنه: "نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاة، ويعهدون

¹ بناء على ذلك، لا يكون التحكيم في المسائل التي تتعلق بالنظام العام أو حالة الأشخاص وكذا أهليتهم، كما لا يمكن للأشخاص المعنية العامة طلب التحكيم إلا في إطار علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، انظر في ذلك الفقرة الثانية والثالثة من المادة 1006 من القانون 09-08، السابق ذكره.

² المادة 1007 من القانون 09-08 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

³ المادة 1011 من نفس القانون.

⁴ دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.304.

إليه بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم".¹

وقد تبنى المشرع الجزائري آلية التحكيم كضمانة قضائية، وذلك بدءاً بالمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²، وفي جميع قوانين الاستثمار إلى غاية القانون رقم 22-18³ الأخير، كبديل عن اللجوء إلى قضاء الدولة الوطني، وقد تضمن القانون الإجرائي الجزائري تنظيمه من إجراءات سيره إلى غاية تحديد حالات الطعن فيه، كما وقد أخذ المشرع بالمعيار الاقتصادي في تحديد دولية التحكيم ليشمل كل العقود الدولية التي لها أثر على الحياة الاقتصادية على غرار عقود الاستثمار، وعقود التنمية...⁴

ثانياً: مزايا اللجوء إلى آلية التحكيم

إن لجوء المستثمر الأجنبي إلى قضاء الدولة الوطني أمر غير مستحب بالنسبة له، وذلك راجع إلى مخافته من حياد القضاء الوطني إلى دولته ومخافة لانتهاك حقوقه، ضف إلى ذلك لما يتمتع به هذا الأخير من المزايا التالية:

1- السرعة في الإجراءات:

على نقيض ما تتصف به جميع الأنظمة القضائية من بطيء وتعقيد وتراخي في الإجراءات يعد التحكيم الخيار الأنسب وذلك عن طريق لجوء العديد من المتقاضين له، كبديل عن القضاء الوطني لما يتميز به من سرعة الفصل في النزاعات وهو ما يتناسب ومقتضيات التجارة المتميزة بالسرعة والديناميكية والتي تقتضي الفصل في الخلاف في أسرع وقت.⁵

¹ طيب قبائلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020، ص. 10، 11.

² المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة سنة 1993.

³ القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السابق ذكره.

⁴ طيب قبائلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص. 26.

⁵ عبد المؤمن بن صغير، دور اتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص. 340.

2- سرية قضاء التحكيم:

طبقا لما هو مقرر في قضاء الدولة من مبدأ علنية الجلسات، والتي تعد من ضمانات التقاضي الأساسية¹ فإن الأمر يختلف بخصوص مجال التجارة الدولية التي تقتضي وجود السرية كأمر بالغ الأهمية إذ يترتب على علنية الأسرار المهنية أو الاقتصادية الإضرار بمركز طرفي عقد الاستثمار كما تؤدي السرية إلى التخفيف من النزاعات والتسوية الودية واستمرار العلاقة بين الطرفين المتنازعين.²

3- التحكيم قضاء متخصص:

يتطلب الفصل في النزاع الاستثماري باعتباره من العقود الدولية إلى المعرفة والخبرة القانونية والفنية اللازمة للفصل في هكذا نزاع، والتحكيم وفقا لهذا أقرب لتحقيق العدالة باعتبار أن المحكم المتخصص أقدر على استيعاب النزاع وتعقيداته وذلك مقابل القاضي الوطني الذي لا يكون متخصصا بل له الصلاحية في النظر في جميع المنازعات³

الفرع الثاني: خصوصية حكم التحكيم

عند استكمال طرفي النزاع لإجراءات التحكيم، وبتلقي الأطراف القرار الخاص بالتحكيم يتعين بعد ذلك القيام بتنفيذه (أولا)، أو في حالة رفض الحكم القيام بإجراء الطعن فيه (ثانيا)

أولا: تنفيذ حكم التحكيم

يتخذ حكم التحكيم طريقتين لتنفيذه وذلك راجع كون أن هذا الأخير إما قد يصدر داخل إقليم الدولة⁴، وبخصوص صدور حكم التحكيم داخل إقليم الدولة الجزائرية فقد جعل المشرع الإجرائي تنفيذه بأمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة أي التي صدر قرار التحكيم ضمن دائرة اختصاصها، أما في حالة صدور قرار التحكيم خارج إقليم الجزائر، فيكون تنفيذ الحكم حينئذ للمحكمة الواقعة في مكان تنفيذ حكم التحكيم⁵.

ثانيا: الطعن في حكم التحكيم

لقد تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية وعقود الاستثمار إلى أن يكون قرار التحكيم ملزما ونهائيا، بحيث لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، غير أن بعض الاتفاقيات الدولية تجيز الطعن

¹ عبد المؤمن بن صغير، المرجع نفسه، ص.341.

² عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.171.

³ عمر هاشم محمد صدقة، المرجع نفسه، ص.171.

⁴ عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص.394.

⁵ انظر المادة 1051 من القانون 09-08، السابق ذكره.

فيه وذلك في حالة تأسيس هذا القرار على أسباب تخالف النظام العام كاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار سنة 1965¹، أما بخصوص القانون الإجرائي فقد نص على أن يكون حكم التحكيم موضوع طعن بالبطلان في حالات محددة أدرجتها المادة 1056 من ذات القانون وبخصوص إجراءات هذا الطعن فتضمنتها المواد من 1055 إلى غاية المادة 1061 من القانون ذاته.

المطلب الثاني: الوساطة والمصالحة آليتان لتسوية النزاعات الاستثمارية

تضاف إلى آلية التحكيم كل من الوساطة والمصالحة كوسائل اختيارية من قبل المستثمر الأجنبي وستتناول من خلال هذا المطلب كل من الوساطة (الفرع الأول)، والمصالحة من خلال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة

لدراسة آلية الوساطة من خلال هذا الفرع لابد من تحديد المقصود بها (أولا)، ثم شروط الأخذ بها وفقا للقانون الجزائري (ثانيا).

أولا: المقصود بالوساطة

لتبيان المقصود بآلية الوساطة، سيتم بداية تعريفها ثم التمييز بينها وبين التحكيم.

1-تعريف الوساطة:

تعرف الوساطة بمفهوم عام على أنها: "اتفاق طرفي النزاع على لجوئهما إلى طرف آخر قصد مساعدتهم ومعاونتهم في إزالة سوء التفاهم بينهما بغرض الوصول نحو اتفاق قد يجنبهم كثير الجهد والوقت والنفقات الباهظة وفقا لهذه الحالة، وذلك نظير لجوئهم إلى القضاء أو التحكيم"²، وقد تطرق المشرع الجزائري إلى الوساطة بموجب القانون الإجرائي 08-09، وذلك من دون إعطائها تعريفا معينا مكتفيا في ذلك بتحديد القضايا التي تتم فيها الوساطة، وإجراءاتها، ويعد إجراء الوساطة سعيًا من المشرع نحو الوصول إلى اتفاق طرفي النزاع من جهة وفي تخفيف حدة القضايا الواردة إلى المحاكم ويتجسد هذا فيما يؤديه دور الوسيط في ذلك .

2-الفرق بين الوساطة والتحكيم:

تعد الوساطة من الطرق البديلة لحل النزاع وبالتالي فهي كالتحكيم تتطلب شخصا ثالث للوصول إلى تسوية النزاع من دون اللجوء إلى القضاء الرسمي، غير أن الوساطة تختلف عن التحكيم في الخصائص التالية:

¹ عبد المؤمن بن صغير، المرجع السابق، ص.394.

² بدر علي بن علي الجمرة، المرجع السابق، ص.176.

- يتمثل دور الوسيط في مساعدة الطرفين للوصول إلى نتيجة عن طريق التقرب فقط بين وجهات نظر المتنازعين، وذلك على خلاف التحكيم يسعى إلى تطبيق القانون على الوقائع للوصول إلى نتيجة.
- يتوقف حل النزاع في الوساطة على اتفاق الطرفين بينما، يكون الحكم المتوصل إليه في التحكيم ملزماً.¹

ثانياً: شروط وإجراءات الوساطة بين الطرفين

إن إسناد الوساطة إلى شخص الوسيط لا يكون عبثاً وإنما لابد من أن يحوز هذا الأخير على شروط معينة يتصف بها، والمشرع الجزائري ولضمان أن تكون الوساطة جدية ومحققة لدورها قد كفل الشروط الواجب توافرها في هذا الأخير حيث اشترط طبقاً لذلك أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً حسن السلوك والاستقامة وذلك بأن لا يكون ذا سبق بتعرضه لعقوبة نتيجة جريمة مرتكبة من قبله مخلة بالشرف، غير ممنوع من حقوقه المدنية، وأن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة، وأن يتم ممارستها بكل حياد واستقلالية، وأن يلتزم السرية في أداء مهمته، هذا فيما يخص الوسيط²، أما بخصوص الطرفين فتكون إجراءات الوساطة بعد عرضها من قبل القاضي على الطرفين³ وبموجب رضا الطرفين بإجراء الوساطة، يقوم القاضي باختيار الوسيط وفقاً للشروط المحددة فيه قانوناً ليقوم بمحاولة التوفيق بين وجهة نظر الطرفين للوصول بذلك إلى حل للنزاع، ويكون هذا خلال مدة لا تتجاوز 03 أشهر وإن رأى الوسيط المدة غير كافية فله طلب تجديد هذه المدة مرة واحدة ينتهي عمل الوسيط بعد إتمام كافة إجراءاته المنصوص عليها قانوناً، حيث ينتهي ذلك إما باتفاق الأطراف أو عدم اتفاقهما على إجراء الوساطة يخطر الوسيط القاضي كتابياً،

وفي حالة اتفاقهما يقوم الوسيط بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق ويوقع عليه الخصوم ثم يرجع القضية إلى القاضي ليصادق القاضي أيضاً على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن ويعد هذا المحضر سنداً تنفيذياً⁴

¹ طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص.14.

² حددت الشروط الخاصة بالوسيط المادة 998 وكذا المادة 1005 من القانون 09-08، السالف ذكره.

³ يلتزم القاضي طبقاً للمادة 994 من القانون 09-08، بإجراء الوساطة في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما يمس بالنظام العام.

⁴ المواد 996، 1003، 1004 من القانون 09-08 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

الفرع الثاني: المصالحة

بالإضافة إلى الوساطة يمكن للطرفين الدولة أو المستثمر الأجنبي اللجوء إلى المصالحة¹ كإجراء بديل لحل نزاعهما وسنبين من خلال هذا الفرع المقصود بالمصالحة (أولاً)، ومن ثم إلى شروط وإجراءات المصالحة بين الطرفين (ثانياً).

أولاً: المقصود بالمصالحة

لتحديد المقصود بآلية المصالحة، لابد من تعريفها ثم التمييز بينها وبين التحكيم.

1-تعريف المصالحة:

عرف المشرع الجزائري بموجب القانون المدني الصلح من خلال المادة 459² وتطبيقاً لهذه المادة، يمكن تعريف المصالحة في النزاع الاستثماري على أنها: "اتفاق المستثمر الأجنبي أو الدولة المضيفة له على إنهاء النزاع القائم بينهما أو محتمل الوقوع وذلك بتنازل كلا الطرفين عن حقوق متبادلة لهما"، وقد اشترط المشرع الإجرائي من خلال المادة 990 أن تكون المصالحة تلقائية من قبل الطرفين أو بموجب تدخل القاضي وذلك في جميع مراحل الخصومة.

2-الفرق بين المصالحة والتحكيم:

- تتفق المصالحة مع التحكيم كآليتين بديلة لحل النزاع من غير اللجوء إلى القضاء ويكونان باتفاق الأطراف قبل حدوث النزاع أو بعد وقوعه، غير أنهما يختلفان في الخصائص الآتية:
- تقوم المصالحة على تنازل أحد الطرفين المتنازعين عن جزء من حقه لحصوله في مقابل ذلك على الجزء الآخر أما التحكيم فيكون بحكم ملزم لمصلحة أحد الطرفين.
- يمكن للصلح أن يكون بين الطرفين، وذلك من دون تدخل شخص ثالث من الغير، كما يمكن لهما أيضاً الاستعانة بشخص آخر لاقتراح الحل عليهما، وذلك على غرار التحكيم والذي يكون للمحكم دور ملزم للفصل في النزاع.
- الحكم الناتج عن التحكيم ملزم لكلا الطرفين ويجب تنفيذه ولو لم يتم قبوله من طرف المتنازعين، في حين أن الصلح يتوقف الحل المتوصل إليه على قبول طرفيه.³

¹ تضمنت المصالحة المواد من 990 إلى غاية المادة 993 من نفس القانون.

² المادة 459 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

³ طيب قبايلي، كريم تعويلت، المرجع السابق، ص.13.

ثانيا: شروط وإجراءات المصالحة بين الطرفين

إن لجوء الطرفين المتنازعين إلى المصالحة لحل النزاع بينهما يكون برضا الطرفين، وبالتالي فإجراء الصلح يكون تلقائيا كما وقد يكون بتدخل من القاضي ويختار بذلك القاضي المكان والوقت الأنسب لإجراء محاولة الصلح وفي حالة قبول الطرفين لإجراء الصلح من قبل القاضي يثبت صلح الطرفين في محضر يوقع عليه الخصوم وكذا القاضي وأمين الضبط ويصبح بموجب ذلك سنداً تنفيذياً بمجرد إيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية.¹

أما في حالة رفض الصلح من قبل الطرفين المعروض عليهما من قبل القاضي فيرفع الطرفين الدعوى القضائية أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة المتعلقة بآليات تسوية المنازعات الاستثمارية الأجنبية، نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد وفر للمستثمر الأجنبي العديد من الضمانات القضائية الكفيلة بحماية حقوقه وإعطائه كامل الحرية في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة لفض نزاعه وهو ما يحقق مناخا استثماريا محفزا وجاذبا للاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي يعود بالنفع على اقتصاد الدولة الوطني، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تفعيل اللجنة الوطنية للطعون كآلية سابقة عن اللجوء للقضاء الوطني حفاظا على العلاقة بين الطرفين الدولة والمستثمر الأجنبي، مما يساهم في تخفيف العبء على قضاء الدولة الوطني.
- أحسن المشرع الجزائري بجعل القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في فض المنازعات الاستثمارية تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة.
- تكريس المشرع الجزائري للمحكمة التجارية المتخصصة كجهة للفصل في النزاع من شأنه المساهمة في تحقيق الأمن والثقة والنزاهة في أحكام الدولة القضائية، وفي مقابل ذلك الانفتاح على تجارب الدول الأخرى لاكتساب الخبرة والكفاءة.
- كرس المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي آليات بديلة بموجب اتفاقيات ثنائية أو جماعية في حالة عزوفه اللجوء إلى قضاء الدولة الوطني، وهو ما يساهم في جذب المستثمر الأجنبي بطمأنته وإزالة مخاوفه.

بناءً على ذلك، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

¹ المادتين 992، 993 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- تفعيل المشرع الجزائري لدور اللجنة الوطنية للطعون كآلية إلزامية سابقة على لجوء المستثمرين إلى القضاء الوطني، بهدف تخفيف العبء عن القضاء والتقليل من حدة النزاعات الاستثمارية.
- ضرورة التفصيل في النصوص القانونية المنظمة لآليتي الوساطة والمصالحة بما يفيد الإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بهما، حتى يتسنى للمستثمر الأجنبي اللجوء إليهما كبديل عن القضاء الوطني.
- وجوب اهتمام المشرع الجزائري بتفعيل دور قضاء الدولة الوطني من خلال تكريس قضاة متخصصين ذوي خبرة وكفاءة في مجال الاستثمار، لاسيما من خلال اطلاعهم على تجارب وقوانين الدول الأخرى، الأمر الذي يساهم في حياد الأحكام القضائية الوطنية ونزاهتها، وهو ما ينعكس بدوره في جذب الاستثمارات الأجنبية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والمراسيم

1-القوانين:

- 1-الأمر 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.
- 2-الأمر 08-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار (الملغى)
- 3-القانون 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.
- 4-القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022.
- 5-القانون رقم 13-22، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022

2-المراسيم:

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 06-469، المتضمن المصادقة على الاتفاقية الجزائرية الفنلندية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 17 ديسمبر 2006.
- 2-المرسوم الرئاسي 22-296، المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022
- 3-المرسوم الرئاسي 95-345 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، الصادرة في 05 نوفمبر 1995.

4-المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصادرة سنة 1993.

ثانيا: الكتب

- 1-أسامة عبد الكريم حسين السعدي، الصور المستحدثة لاتفاق التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2024
- 2-دريد محمود علي، الشركة المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009
- 3-شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2018.
- 4-طيب قبائلي، كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.
- 5-عبد المؤمن بن صغير، دور الاتفاقيات الثنائية في تطوير مبادئ القانون الدولي للاستثمارات الأجنبية، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
- 6-عليوش قريوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 7-عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- 8-نادية إسماعيل محمد الجبلي، المزايا والضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، 2018.

ثالثا: الرسائل العلمية

- 1-بدر علي بن علي الجمرة، ضمانات الاستثمار وفقا للقانونين المصري واليمني دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، جامعة القاهرة، 2012،
- 3-زياد فيصل حبيب الخيزران، المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قانون الاستثمار العراقي دراسة مقارنة مع التشريعات العربية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، بدون سنة.
- 4-قبائلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو-، 2012